أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٠٠

انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والاوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة

استنادا الى الصلاحية المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة و وفقا لقوانين واعراف الحرب وانسجاما مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة لا سيما القرار ١٤٨٣ و القرر ١٥١١ (٢٠٠٣) اضافة الى القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ،

وتاكيدا على ان قوانين وانظمة واوامر وتعليمات وتوجيهات سلطة الائتلاف المؤقتة تبقى سارية المفعول ما لم تلغى او تعدل بتشريع يصدر ويتمتع بقوة القانون كما ينبغي وكما مبين في المادة ٢٦(ت) من قانون ادارة الدولةالعراقية للمرحلة الانتقالية ،

وادراكا بان الحكومة العراقية ستضطلع بمهمة شرح وتنفيذ هذه القوانين والانظمة والاوامر والمذكرات والتعليمات والتوجيهات بعد انتقال السلطة الكاملة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ،

واشارة الى ان بعض هذه القوانين والانظمة والاوامر والمذكرات والتعليمات والتوجيهات تحتاج الى عملية تعديل او/ و الغاء فنية لتعبرعن تسلم السلطة الكاملة وحل سلطة الائتلاف المؤقتة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ،

واشارة ايضا الى ان بعض هذه القوانين والانظمة والاوامر والمذكرات والتعليمات والتوجيهات بحاجة الى تعديل او الغاء فني لتعبر عن بنية الحكومة العراقية الجديدة وكذلك تفويض المسؤوليات ضمن هذه الحكومة والحكومات العراقية القادمة ،

وعزما على تسهيل ديمومة القانون العراقي وضمان انتقال السلطة الكاملة بيسر الى الحكومة العراقية المؤقتة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ،

وبعد التشاور مع الحكومة العراقية المؤقتة لا سيما رئيس الوزراء ، اعلن بموجب ذلك اصدار مايلي:

٢٨) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٤ ، " القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية "

أ) تضاف الجملة التالية الى نهاية البند ٦ من القسم ١ : " لاغراض هذا الامر ، تكون الجهة المتمتعة بالسلطة التنفيذية في الحكومة المؤقتة والانتقالية هي مجلس الوزراء ".

ب) تلغى الفقرة (ب) من البند (٢) من القسم ٦ بالكامل ويحل محلها الآتي : " لمجلس محافظي السوق ان يعين رئيسا تنفيذيا للسوق ."

ت) تضاف الجملة التالية الى نهاية البند ٣ من القسم ٦ : " يتم اختيار اعضاء مجلس الادارة عن طريق التصويت في الهيئة العامة للسوق واستنادا الى النظام الداخلي للسوق أو/ و القواعد ذات الصلة ."

ث) يلغى البند ٩ من القسم ٦ بالكامل ويحل محله الآتي : " يمكن اعفاء احد المدراء قبل انقضاء مدة دورته ولاسباب موجبة وبالاغلبية العظمى من اصوات الهيئة(٧٥ %)"

ج) يلغى البند ٦ من القسم ١٢ بالكامل ويحل محله الآتي : " للهيئة ان تقرر اجورها الخاصة والفوائد والحقوق المالية حسب متطلبات وزارة المالية المتعلقة بادارة موازنة المال العام العراقي ."

ح) يلغى البند ٦ من القسم ١٣ بالكامل .